

تعليمات المنح للطلبة المتميزين في الجامعة الأردنية  
صادرة عن رئيس الجامعة بقراره رقم ٨٤١٨/٤٣/١/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ إستناداً لنص  
المادة (١١) من نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح للطلبة المتميزين في الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢) :- أ - يُنشأ حساب خاص في صندوق الطلبة في الجامعة لتمويل المنح، وتتكون وارداته مما يلي :-  
المبالغ المخصصة سنوياً في موازنة الجامعة.  
الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للجامعة لغايات هذه المنح.  
ب - يجوز للشركات أو البنوك أو المؤسسات الأخرى أو الأفراد الإلتزام بتقديم منحة كاملة أو أكثر للطلبة المتميزين في كلية / تخصص.  
المادة (٣) :- أ - يشترط في الطالب المرشح للحصول على المنحة ما يلي :-  
أن يكون قد مضى على دراسته في الجامعة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وأنهى بنجاح (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة على الأقل.  
أن لا يكون مبعوثاً أو حاصلاً على منحة تغطي كامل رسومه الجامعية.  
أن يكون مسجلاً رسمياً في آخر فصلين دراسيين عاديين قبل صدور قرار المنحة.  
أن يكون مسجلاً في أحد البرامج الدراسية لمرحلة البكالوريوس.  
أن لا يقل معدله التراكمي عن (٣٦٥) نقطة، وفي كليتي الطب وطب الأسنان أن لا يقل المعدل العام النسبي عن (٣٦٥) نقطة.  
ب - مع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذه التعليمات، تُوقف المنحة عن الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (٣٦٥) نقطة في أي فصل دراسي خلال مدة المنحة.  
المادة (٤) :- أ - تُقدم المنحة للطلاب الحاصل على أعلى معدل تراكمي أو على أعلى معدل عام نسبي على مستوى الكلية الواحدة.  
ب - في حال تساوي المعدل التراكمي أو المعدل النسبي لطالبيين فأكثر، تُعطى المنحة للطلاب الذي أنهى بنجاح عدداً أكبر من الساعات المعتمدة، وفي حال استمرار تساوي المعدلات، تُعطى المنحة للطلاب الأعلى معدلاً في المواد التخصصية.  
ج -<sup>١</sup> تُعطى المنحة الرسوم الجامعية على أساس رسوم الساعة المعتمدة في البرنامج العادي (التنافس) المطلوبة من الطالب، وذلك عن العام الجامعي الذي حصل على المنحة عنه.
- المادة (٥) :- تقوم وحدة القبول والتسجيل في نهاية كل عام جامعي بتجهيز قائمة الطلبة المرشحين للحصول على المنح للعام الجامعي التالي.
- المادة (٦) :- يُصدر رئيس الجامعة قراره بالموافقة على صرف المنح المالية للطلبة المشار إليهم في المادة (٥) أعلاه.
- المادة (٧) :-<sup>٢</sup> يقوم صندوق الطلبة في بداية كل فصل دراسي بتحديد قيمة الرسوم الجامعية المستحقة على الطلبة الحاصلين على هذه المنح بناءً على مطالبة من وحدة الشؤون المالية.
- المادة (٨) :- يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ( ٩ ) :- رئيس الجامعة ومدير القبول والتسجيل ومدير وحدة الصناديق المالية ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

---

معدلة بقرار الرئيس رقم ٨٣٦٤/٤٣/١/٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ .  
معدله بقرار الرئيس رقم ١٠٣٨٣/٤٣/١/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ .